

الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهراً في حكم الصلاة مرتين في اليوم بين الجواز والتحريم

وليد السعيدان

قالوا لنا قالوا لنا عندنا حديثان متعارضان قلنا عطونا توكلوا على الله اعطونا قالوا الحديث الاول الحديث الاول في سنن ابي داود من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين - 00:00:00 لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. انتبهوا للحديث. لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا ينهى ان نصلی صلاة في يوم مرتين. ما في اشكال؟ ما في اشكال - 00:00:26

لكن يكون فيه اشكال اذا نظرنا الى الحديث الثاني وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لنا ان نصلی الصلاة في يوم مرتين اجاز لنا ان نصلی الصلاة في يوم مرتين - 00:00:43

يعني نصلی العصر ثم نصلی ظهر ثم نصلی الظهر ثم نصلی صلاة واحدة في يوم مرتين؟ الجواب نعم. في احاديث تمنعها لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. لكن في احاديث ثانية تجيزها - 00:01:00

فعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فما تأمرنون - 00:01:14

قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي اذا اجاز له ان يصلی الصلاة مرتين وفي سنن ابي داود من حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه في قصة معروفة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف - 00:01:24

فلما سلم اذا هو برجلين لم يصليا فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. اذا صلوا مرة قال فلا تفعلا اذا صلیتما في رحالكم وهذا المرة الاولى ثم ادركتم الامام فصليا معه اي نفس الصلاة فاجاز لهم ان يصلوا الصلاة في - 00:01:44 من مرتين فكيف احاديث تقول لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين واحاديث اخرى تجيز للانسان ان يصلی الصلاة في يوم مرتين هكذا قالوا لنا اذا الاحاديث متعارضة. قلنا ابدا ما في تعارض - 00:02:03

يا ابن المسلمين والله متعارضة. الجواب لا والله مهيب متعارضة ولا ولا مطلق التعارض والله لو تبحث فيها في نجوب النمل في نجوب النمل والله ما تلقى تعارض ما تلقى تعارض - 00:02:20

هذه الاحاديث متألفة ومتفقة وليس بمفترقة ولا بمختلفة وليس بينها ولا مطلق الاضطراب ولا مطلق الاشكال والله الحمد. قالوا طيب يلا حلها لنا بسيط وهي ان الاعادة تقسم الى قسمين الى اعادة بنية الفريضة والى اعادة بنية النافلة - 00:02:35

اما ان تعيد الصلاة على انها فريضة بلا سبب واما ان تعيد الصلاة على انها نافلة مع قيام السبب فاذا صلیت العصر فريضة فاذا صلیت العصر فريضة بكامل شروطها وواجباتها واركانها وسلمت. فيحرم عليك ان تصلي العصر فريضة مرة اخرى. لا تصلوا الفريضة مرتين في يوم واحد. ليه - 00:02:59

مرة ثانية انت صلیتها مرة واحدة وانت مأمور شرعا عند الله ان تصلي الفريضة في اليوم مرة واحدة. فلما تقوم وتتبر للعصر مرة ثانية على انها فريضة ليه؟ انت صلیت الفريضة اول ولا في شيء ابطلها ولا في شيء اوجب عليك اعادتها. فاذا لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على ان الثانية - 00:03:23

ستكون فريضة ستكون فريضة فاذا صلیت العصر فريضة اذا صلیت العصر فريضة بكامل واجباتها واركانها وشروطها الشرعية

فيحرم عليك ان تعيدها فريضة و اذا صليت ظهر او المغرب او العشاء او الفجر فريضة. بكامل اركانها وكامل شروطها - [00:03:45](#)
وواجباتها فيحرم عليك ان تعيدها نعم لو انك صليت ونسألك انك توظيفه حينئذ صل لان هذه الصلاة اصلا غير موجودة لكن انت
صليت بكامل الفروض بكامل الاركان بكامل الشروط فلما تعيد فاذا لا يجوز لك ان تعيد الفريضة على انها فريضة ثانية نفس الفريضة
- [00:04:07](#)

فتصلی العصر مرتين على انهم فريضة فريضة. او تصلی الظهر مرتين على انها فريضة. او تصلی المغرب مرتين على انها او تصلی
العشاء مرتين على انها فريضة او تصلی الصبح مرتين على انها فريضة. هذی لا حرام وعليها الحديث الاول لا تصلوا صلاة في يوم
مرتین - [00:04:27](#)

وكانی بكم عرفتم الثاني وهي انك تعيدها لا على انها فريضة ولكن على انها نافلة مع قيام سبب اعادة الجماعة كأن تصلی العصر في
مسجد فريضة ثم يقال لك بان في المسجد الثاني صلاة جنازة - [00:04:51](#)

فطلعت من المسجد الاول بتزوج للمسجد الثاني ولقيتهم ما بعد صلوا العصر. وش بتقدت تسوي؟ ادخل معهم لكن لا بنية العصر
فريضة ولكن بنية اعادة العصر نافلة هذا جائز وعليها الاحاديث الثانية - [00:05:10](#)

فالاحاديث التي تجيز الاعادة هي الاعادة بنية النافلة والاحاديث التي تمنع الاعادة هي الاعادة بنية الفريضة وبالتفريق بين النافلة
والفريضة في المعاادة حينئذ ينحل الاشكال ولا يبقى بين الدليل اي نوع من التعارض ولا اي نوع من - [00:05:24](#)
اقتراب كعادتها والله الحمد والمنة اعيدها مرة اخرى باختصار لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على اي على انها فريضة تكون الثانية
فريضة هذا لا لا تفعله واما الاحاديث التي تجيز اعادة الفريضة فتجيز اعادتها على انها نافلة - [00:05:43](#)

ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان معاذًا كان يصلى العشاء اي فريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى
قومه ها فيصلى بهم تلك الصلاة فهي لهم - [00:06:07](#)

لهم فريضة وله نافلة ما في مشكلة نافلة مع قيام السبب تعاد ما عندك مشكلة لكن المهم لا تعيدها على انها فريضة هل تصورتم
هذا؟ عرفتم الجواب واضح؟ واضح يا سلام - [00:06:21](#)

الملف هذا انتهينا - [00:06:36](#)